

القواعد التنظيمية المؤسسة لحماية التراث المخطوط ضمن القانون 98-04
**Regulations Establishing the Protection of Manuscriptal Heritage in
 Law 98-04**

السعيد بوعافية

شهيناز حشانة *

Said Bouafia

Chahinez Hachana

مخبر التغير الاجتماعي والعلاقات العامة في الجزائر جامعة بسكرة- الجزائر-

Laboratory of social change and public relations in Algeria

University of Biskra -Algeria-

said.bouafia@univ-biskra.dz

Chahinez.hachana@univ-biskra.dz

تاريخ النشر

تاريخ القبول للنشر

تاريخ الاستلام

Publication date

Acceptance date

Submission date

31/05/2024

20/05/2024

21/02/2024

ملخص:

التراث هو حلقة وصل بين الماضي والحاضر والمستقبل واليوم، لا يمكن أن نعيش من دون تاريخ، والمحافظة عليه بات أمرا ضروريا، لأن الحفاظ عليها يعني الحفاظ على الهوية الوطنية والتراث. ويمكن تحقيق ذلك من خلال عدد من الأطر القانونية الموجهة نحو حماية التراث المخطوط وموجب القانون رقم 98-04، اعتمدت السلطة التشريعية الجزائرية عددا من اللوائح القانونية والتدابير الإجرائية، بالإضافة إلى إنشاء أطر مؤسسية لرصد جميع المسائل المتصلة بها من جانب السلطات القانونية المختصة، مصحوبة بالحماية الجنائية للمخطوطة من أي سلوك غير أخلاقي يؤثر على تراث الدولة الجزائرية

الكلمات المفتاحية: التراث ، المخطوط ، الحماية ، قانون 98-04 ، الجزائر

Abstract

Heritage is a link between the past, the present, the future and today. We cannot live without history. And preserving it has become necessary, because preserving it means preserving our national identity and heritage. This can be accomplished through several legal frameworks aimed at protecting manuscript heritage

Under Law No. 98-04, the Algerian legislature has adopted several legal regulations and procedural measures; these include the establishment of institutional frameworks to monitor all related issues by the competent

* المؤلف المراسل

legal authorities, accompanied by criminal protection of manuscripts against any unethical behavior that affects the Algerian state's heritage.

Key words: Heritage, Manuscript, Protection, Law 98-04, Algeria

مقدمة:

لطالما عرفت الجزائر، التي تقع في مفترق طرق حوض البحر الأبيض المتوسط وأفريقيا وأوروبا، مزيج من الحضارات، إذ ورثت من ماضيها تراثا ثقافيا من مختلف الأشكال، وأقرت بتنوعها وثنائها على نطاق عالمي وتاريخها الطويل يعود إلى العصور الرومانية والإسلامية والعثمانية والاستعمارية وغيرها، وقد تركت نتيجة للثقافات المختلفة والإبداعات الفنية الوطنية الموجودة في مختلف مناطق البلاد، مع مختلف المكونات الثقافية والاجتماعية

و المخطوطات هي من أهم مقومات الكشف عن ماضي الأمم وتاريخها، وتعتبر رمزا للهوية وعنصرا أساسيا من عناصر ذاكرتنا، باعتبارها أحد مظاهر النشاط الفكري والمعرفي لأي دولة، وذكرى ونتائج ما أنتجته من ثمار العلم والمعرفة عبر العصور، وأسهمت في رقي الحضارة الإنسانية والحفاظ عليها يعني الحفاظ على الهوية الوطنية في ظل المتغيرات التي يشهدها العالم في هذا السياق. الغرض من توفير الحماية القانونية اللازمة للمخطوطات هو توفير الأطر القانونية لنظام موجه لحماية المخطوطات التي تعد جزءا من التراث الفكري الإسلامي، بالإضافة إلى إنشاء الأطر المؤسسية من قبل الهيئات القانونية، وفقا للقانون 98-04. بشأن حماية التراث الثقافي أهمية الدراسة :

أهمية الدراسة تأتي في ظل قلة الاهتمام الكبير بتراثنا الثقافي رغم أهميته وقيمه الكبيرة - ما للتراث الثقافي من أهمية وقيمة كبيرة في تدعيم وتعزيز الهوية الوطنية ودوره في الحفاظ على الوحدة الوطنية - الحماية و الحفاظ على عناصر التراث الثقافي وحمايتها، بما في ذلك المخطوطات، فضلا عن تعزيزها كمورد فني وثقافي واجتماعي أهداف الدراسة :

- التعرف على أهم الأطر المؤسسية لحماية التراث المخطوط
- تحديد أهم وسائل الحماية القانونية للمخطوطات
- تسليط الضوء على مضمون نظام حماية التراث المخطط له بموجب قانون حماية التراث الثقافي 98-04.

- التعرف على أهم الآليات القانونية لحماية المخطوط من حيازة إدارية وجنائية

مشكلة الدراسة : رغم أن الدراسات والأبحاث في موضوع المخطوطات كثيرة ومتشعبة من الناحيتين العلمية والثقافية، فإن الجانب القانوني لهذا الموضوع لم يحظ باهتمام كبير في التشريع الجزائري، وهذا ما دفعنا إلى طرح السؤال التالي :

- ما مدى فعالية الجهاز المؤسسي لحماية التراث المخطوط ؟

للإجابة عن مشكلة الدراسة هذه والأسئلة القانونية التي تثيرها، تمت معالجتها من خلال نظام حماية المخطوطات، على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار القانوني للتراث المخطوط في سياق القانون 04-98

مطلب أول : مفهوم التراث المخطوط في التشريع الجزائري

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتراث المخطوط

المبحث الثاني : آليات الحماية القانونية للتراث المخطوط في الجزائر

مطلب الأول : الحماية الإدارية للتراث المخطوط

المطلب الثاني : الإطار المؤسسي المكلف بحماية للتراث المخطوط

المطلب الثالث : الحماية الجزائية للتراث المخطوط

المبحث الأول :

الإطار القانوني للتراث المخطوط في سياق القانون 04-98

المخطوطة هي عمود من أركان التراث الإنساني، وهي حامل المعرفة للأول وشاهد حي على معرفتهم وحضارتهم لا شك أن مفهوم المخطوطة تطور وتوسع كثيرا في مختلف الأزمنة، حيث أن المخطوطة تعتبر من أهم مكونات التراث الثقافي للأمة، وبالتالي فإن حمايتها تمثل قيمة علمية وتاريخية، وتتطلب نظاما قانونيا فعالا مع مجموعة من المبادئ الأساسية والمخطوطات التوجيهية للحفاظ عليها وصيانتها

المطلب الأول: مفهوم التراث المخطوط في التشريع الجزائري

الفرع الأول : التراث في اللغة : تحدث العرب عن ابن المنظور: ورث أمواله ومجده، ورثها عنه وعن ورثته وميراثه.

- أبو زيد: "فلان" ورث والده والوراثة والميراث. ورث الرجل ابنه الذي كان ميراثا جيدا
- الجوهري: التوريث يعود إلى التوريث الذي قلبه الواو، والتوريث في الحساب¹

الفرع الثاني : مفهوم التراث الثقافي

يقصد بالتراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية في مفهومها العام جميع أنواع المنقولات والممتلكات الهامة للتراث الثقافي للشعب، مثل الجامعات والمتاحف ودور العبادة والمزارات الدينية والآثار والمواقع الأثرية وحفظ الأعمال الفنية والكتب والمحفوظات وما إلى ذلك²

الفرع الثالث : التعريف القانوني :

- مفهوم التراث الثقافي في القانون الجزائري :
أعطى المجلس التشريعي الجزائري مكانة بارزة للتراث الثقافي. ويبدو ان هذا يتحقق من خلال القانونين الرئيسيين المتعلقين بحماية التراث :

- إلغاء المرسوم رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والمعالم التاريخية والطبيعية³
- يعرف القانون الحالي التراث الثقافي بأنه جزء من قانون خاص، وهو القانون رقم 98-04 المؤرخ 15/6/1998 بشأن حماية التراث الثقافي، وفيما يلي نصه :

إن التراث الثقافي للأمة هو، بالمعنى المقصود في هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية والعقارات على وجه الخصوص، وبناء العقارات على الأراضي وفي داخلها، الخاصة بالممتلكات الوطنية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينتمون إلى القانون الخاص، كما يوجد في طبقات المياه الداخلية والإقليمية والوطنية من مختلف الحضارات المتعاقبة الموروثة من ما قبل التاريخ وحتى يومنا هذا⁴

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتراث المخطوط

الفرع الأول : التعريف بالتراث المخطوط والحفاظ عليه ضمن القانون الجزائري :

تعريف المخطوط لغة : الخط: الطريقة المستطيلة للعنصر، خطوط الجمع؛ وخط القلم، أي كتاب و سطر الشئ هو سطر، يكتبه بقلم أو غيره .

و السطر: ويقال: تمسك بهذا الخط و لا تؤلم به⁵
التراث المخطوط هو : النص العربي هو كتاب مكتوب باللغة العربية، سواء في شكل بطل خارق أو في شكل صحف. يتم دمجها في دفاتر ملاحظات أو كتيبات⁶

الفرع الثاني : التعريف القانوني للمخطوط :

وقد ركزت التشريعات الجزائرية و العربية على المخطوطات وحاولت تعريفها. ويعد القانون النموذجي لحماية المخطوطات في الدول العربية واحدا من هذه التشريعات :

- القانون رقم 04-98 ، لا يضع تعريفا قانونيا محددا لمصطلح "المخطوطة" كما يشير التشريع الجزائري إلى المخطوطات في المادة 30 من القانون رقم 04/98 المؤرخ 1998/6/15

- حيث تصنف من الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية والتي تتشكل من : الممتلكات الثقافية و المتعلق بحماية التراث المنقولة و التي تضم المخطوطات، حيث اعتبرها التشريع الجزائري ممتلكات ثقافية منقولة

- أما التشريع الجزائري لم يذكر تعريف محدد للمخطوط وذكر أنها المطبوعات التي تم تصنيفه وفق للممتلكات الثقافية المنقولة التي لها أهمية فنية والتي يجب حمايتها و تشمل بوجه الخصوص حسب المادة 50. ماييلي :

نتاج الاكتشافات الأثرية والبحوث على الأرض وتحت الماء، والأدوات العتيقة مثل : القطع الخزفية، الكتابات، العملات المعدنية، الحلي، الأختام، الملابس، بقايا المدافن، العناصر من تفتيت الآثار التاريخية، الأجهزة الأنثروبولوجية، وتاريخ العلوم والتكنولوجيا و الممتلكات الثقافية وتاريخ التطور الاقتصاد والمجتمع والسياسة. تشمل الممتلكات الثقافية ما يأتي:⁸
-الممتلكات الثقافية المنقولة :

خاصية ذات أهمية فنية مثل: اللوحات الزيتية والرسومات اليدوية على أي عمود من أي مادة، والرسومات الأصلية والمصقات والصور الفوتوغرافية كوسيلة لإيداع أصيل، والتجمعات الفنية الأصلية والمكونات الفنية لجميع المواد مثل: المنتجات الفنية، والمنحوتات ونقوش جميع المواد، ومتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والسيراميك والمعادن والخشب، وما إلى ذلك، والمخطوطات والمنشورات المقدمة للطباعة والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة والعملات المعدنية (الزخارف) و(عملات معدنية) أو طوابع بريدية، أو وثائق أرشيفية تتضمن التسجيلات النصية، والخرائط، وغيرها من معدات رسم الخرائط، والتصوير السينمائي، والأفلام، والتسجيلات الصوتية ووثائق القراءة الآلية⁹

- كما معرف ضمن الفقرة 1 من المادة 1 للقانون رقم 08 لسنة 2009 بشأن حماية المخطوطات، والتي تنص على: "يجب النظر في المخطوط في تطبيق أحكام هذا القانون: أي شيء مكتوب كتابيا قبل سن الطباعة، أي كان شكلها، متى كان يشكل إبداعا فكريا أو فنيا من أي نوع"¹⁰
- القانون النموذجي لحماية المخطوطات في الدول العربية من إنجازات المعهد وهو في الكويت، وقد مر القانون عبر مراحل حتى وصل إلى الشكل الذي هو عليه وبناء على توصيات الدورة الأولى لمؤتمر الوزراء المسؤولين لشؤون الثقافية في الوطن العربي (عمان - ديسمبر - ديسمبر 1976)،

تم وضع مشروع القانون المرفق لحماية المخطوطات العربية وتسهيل استخدامها لتوجيه الدول العربية في صياغة تشريعاتها الوطنية في هذا الشأن.

المادة 1 (أ). ان الخطوط العريضة المحمية لهذا القانون هي :

- مهما كان مكتوب باليد، مهما كانت لغته، وما هو نوع كتابته، فهو يبلغ من العمر 50 سنة فأكثر.
- النسخة الأصلية من الوثائق، البرديات، الرسوم، الصور، الجداول، الخرائط، تقاس بالأقدام¹¹ خمسون سنة وأكثر

- يمكن إدراج المخطوطة كملكية ثقافية منقولة من خلال معايير تشريعيين :

الأول يتعلق بمضمون أو مضمون المعيار الموضوعي، الذي ينص على حماية الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وتاريخ التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية
أما المعيار الثاني المعتمد قانونا لحماية المخطوطة باعتبارها ملكية ثقافية منقولة فيتعلق بالمعيار الرسمي، الذي يعترف بطباعة هذا الفن بصرف النظر عن محتواه¹²

المبحث الثاني:

آليات الحماية القانونية التراث المخطوط في الجزائر

تخضع الممتلكات الثقافية المنقولة في التشريع الجزائري للتسجيل والتصنيف وكذلك إجراءات الحفظ والحفظ لتراث المخطوطات

المطلب الأول : الحماية الإدارية للتراث المخطوط

الفرع الأول : التسجيل والتصنيف :

بعد أن حددت المادة 50 من القانون 98-04 حماية التراث الثقافي الجزائري الممتلكات الثقافية المنقولة حصريا، تنص المواد اللاحقة على حمايتها من خلال التسجيل والتصنيف.

- يجوز اقتراح تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو العلم أو الدين أو الأساليب التي تشكل الثروة الثقافية للأمة¹³

- وتنص المادة 51 على أنه يمكن تصنيف المخطوطة وتسجيلها في قائمة الجرد الإضافية بقرار من وزارة الثقافة بعد استثمار اللجنة الوطنية المعنية بالممتلكات الثقافية بمبادرة منه أو من قبل أي شخص له مصلحة فيها أو بقرار من وزير الثقافة و بعد التشاور مع لجنة الممتلكات الثقافية في الدولة المعنية¹⁴.

يبلغ الوزير المسؤول عن الثقافة أو الوالي قرار التسجيل في القائمة الإضافية للمالك العام أو الخاص الذي يملك الممتلكات الثقافية المعنية، حسب القيمة الوطنية أو المحلية للممتلكات الثقافية

وتسجل وتصنف على أساس القوائم التي تضعها الوزارة المختصة وتنشر في الجريدة الرسمية¹⁵ على أن تراجع مضامينها كل عشر (10) سنوات وتنشر دوريا في الجريدة الرسمية - من خلال ما سبق، يمكننا أن نرى بوضوح أن التسجيل في القائمة التكميلية مسموح به، لأنه يتوقف على إرادة السلطة الإدارية المختصة أو مبادرة من أي شخص يرى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية. ووفقا لإجراء معين، فإن الهيئات الإدارية المأذون لها باتخاذ قرارات تسجيل إضافية هي الوزير المسؤول عن الثقافة ومحافظ الإقليم المسؤول.

وفي المادة 53، يبين المقرر الخاص في قرار التصنيف نوعية الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية، وحالة صيانتها ومصدرها، ومكان إيداعها، وهوية مالكيها أو مقتنيتيها أو حائزها أو عنوانها، وأي معلومات أخرى قد تساعد على تحديد الممتلكات الثقافية المعنية.

وبعد ذلك يقوم الوزير المسؤول عن الثقافة أو الوالي، وفقا للقيمة الوطنية أو المحلية للممتلكات الثقافية المحمية، بإبلاغ قرار تصنيف المالك العام أو خاص بالمخطوطات المحمية¹⁶ في المادة 55، يكون التسجيل في قائمة الجرد الثقافي مسؤولية أصحاب الممتلكات العامة أو الخاصة وواجب الحفاظ على الممتلكات الثقافية في الممتلكات المنقولة. وعلى هذا النحو، يجوز لهم الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها الدوائر المختصة في وزارة الثقافة من أجل المحافظة عليها وفقا للشروط المطلوبة.

وإذا ثبت أن المالك لا يولي اهتماما كافيا للممتلكات الثقافية المنقولة لحفظها، جاز للوزير أن يلجأ إلى تصنيف الممتلكات الثقافية المعنية بقرار بعد التشاور مع اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وإدماجها في المجموعة الوطنية. كما يمكن اكتسابه بالاتفاق المتبادل¹⁷

- وفقا للمادة 60، فإن التركيز الملحوظ على حماية ومتابعة حالة المخطوطات من خلال السلطة المختصة للوزير المسؤول عن الثقافة المعنية لتمكينه من فحص المخطوطات المصنفة والتحقيق فيها لغرض صيانتها والمحافظة عليها؛ أي نقل للمخطوطات المصنفة أو المسجلة في المخزون الإضافي لأغراض الترميم أو الإصلاح أو أي أغراض ضرورية للحفاظ والصيانة يتم حصرا بتصريح مسبق من دوائر الرقابة بالوزارة المسؤولة عن الثقافة. ومع ذلك إذا تمت العمليات المطلوبة خارج البلاد فقط يتم نقلها إلى الخارج لهذا الغرض بموجب ترخيص كتابي مسبق يصدره الوزير المختص بالثقافة شخصا¹⁸

- يجوز نقل ملكية من الممتلكات المسجلة، المصنفة، المقترحة للتصنيف والمملوكة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين إلى الإقليم الوطني يجب على مالك هذه الخاصية:

- إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بنيته نقل ملكية الممتلكات المصنفة
- يجب أيضا إعلام المشتري بقرار التصنيف أو التسجيل في المخزون الإضافي
- يجوز للوزير المختص بالثقافة ان يكتسب ملكية ثقافية بالتراضي¹⁹

الفرع الثاني : إجراءات الحفاظ على التراث المخطوط

وفقا للمادة 58 يجوز للوزير المختص بالثقافة في جميع الأحوال ان يبحث عن الممتلكات الثقافية المنقولة التي لن يتم بعد حمايتها وان يتخذ ما يلزم من إجراءات وقائية وفي هذا الصدد²⁰ يخضع النقل المؤقت للممتلكات المحمية إلى الخارج لغرض ترميمها ، إصلاحها ، التعرف عليها ، تعزيزها أو عرضها إلى ترخيص صريح من الوزير المسؤول عن الثقافة ، وفقا للمادة 62. يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية من الأراضي الوطنية ومع ذلك، يمكن تصدير أي ممتلكات ثقافية محمية مؤقتا كجزء من التبادل الثقافي أو العلمي أو لغرض المشاركة في البحوث في سياق عالمي. والوزير المسؤول عن الثقافة هو وحده الذي يأذن بهذا التصدير.

أما التجارة في الأغنام غير الأغنام المضادة للأفراد، سواء تم تحديدها أو لم يتم حمايتها، فهي مهننة خاضعة للتنظيم، قد لا تخضع الممتلكات الثقافية الأثرية للمعاملات التجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عرضية أو حفريات حديثة في التربة الوطنية أو المياه الداخلية أو الأراضي ، وتعتبر هذه الممتلكات تابعة لممتلكاتها الوطنية. يجوز في إطار الاتجار بالآثار اكتساب ممتلكات منقولة تاريخية أو أثرية تتمتع بحماية قانونية إذا كان تشريع الدول التي حصلت فيها تلك الممتلكات الثقافية على تراخيص²¹

- وفقا للمادة 66، يجوز التنازل عن الحماية من أي ممتلكات ثقافية منقولة إذا كان الشيء أو الشيء الفني عرضة للهدم نتيجة كوارث طبيعية تؤدي إلى تدمير الممتلكات الثقافية كاملا وغير قابل للإصلاح أو نتيجة للحرب وفقا للأشكال والإجراءات المعتمدة أثناء تصنيفها

المطلب الثالث : الإطار المؤسسي المكلف بحماية للتراث المخطوط .

الفرع الأول : الهيئات المكلفة بالكشف عن الجرائم المرتكبة للمخطوط وبالتحقيق فيها

الحماية الوطنية للمخطوطات في القانون الجزائري هي حماية معززة. وأسندت الهيئة التشريعية مهمة الكشف عن الجرائم والتحقيق فيها بوجه عام إلى ضباط الشرطة القضائية وضباطها، وإلى المسؤولين المختصين، كل في نطاق اختصاصها،

يشمل القانون 04-98 على الهيئات القانونية المسؤولة عن حماية المخطوطات والحفاظ عليها في إطار الفصل السادس من نفس القانون من المواد (79. 80. 81. 87)، ويمثلها

أ- اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:

يعتبر المجلس الوطني للممتلكات الثقافية أول مؤسسة لحماية الممتلكات الثقافية، أنشأ الوزير المكلف بالثقافة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ومن بين مهام اللجنة كما يلي:

- عرض الرأي في جميع الأمور التي لها علاقة بتنفيذ القانون المقدمة من الوزير المكلف بالثقافة.
- مناقشة مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة و العقارات، وإنشاء مناطق محفوفة لمجموعات العقارات في المناطق الحضرية التي لها أهمية تاريخية أو الفنية. (المادة 79 قانون 04-98)

ب- باللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:

حيث تم إنشاء اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية. يجب أن يكون لكل ولاية مجلس للممتلكات الثقافية مكلف بدراسة متطلبات التصنيف وإنشاء إدارات للحفاظ لمجموعات العقارات التاريخية والريفية الحضرية والريفية. الأهمية الفنية، وإدراج الممتلكات الثقافية في قائمة جرد تكميلية وتقديم توصيات إلى المجلس الوطني للممتلكات الثقافية. تعرب عن رأيها وتنتظر في طلبات تسجيل الممتلكات الثقافية ذات القيمة المحلية الكبيرة في القائمة التكميلية للبلاد المعني (المادة 80 القانون 04-98)، يخضع قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي سواء الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي المختص إقليميا لإجراء التبليغ حيث يبلغ للمالك العمومي أو الخاص الذي بحوزته التراث الثقافي المنقول محل التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

ج - المركز الوطني للمخطوطات:

أنشئ المركز الوطني للمخطوطات بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10/06 المؤرخ في 2006/01/15، باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛ يعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ويقع مقره الرئيسي بولاية أدرار وله ملحقة فرعية بولاية تلمسان في إطار عمله

د) الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

تم إنشاء الصندوق الوطني للتراث الثقافي بموجب المادة 87 من القانون، وذلك من أجل تمويل:

- عمليات صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.
- عمليات حفظ وصيانة وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة.

يقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال تمويله والإعانات المباشرة وغير المباشرة بالنسبة لجميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في قانون المالية . (مادة 87)
- على النحو المنصوص عليه في المادة 92 من القانون 04-98 في النقاط التالية :

هـ) الموظفون المؤهلون لممارسة بعض سلطات الشرطة القضائية :

يعهد إليهم بمهمة الشرطة القضائية بموجب أحكام خاصة، كما هو وارد في المادة 92 من القانون 04-98، الذي ينص على ما يلي:

الأشخاص التالية أسماؤهم مؤهلون للبحث عن انتهاكات أحكام هذا القانون وفحصها، وكذلك ضباط الشرطة القضائية ونوابهم:

- الموظفون المؤهلون في مجال الفن، على وجه الخصوص، وفقا للشروط المنصوص عليها في المنظمة السارية

- مفتشون مكلفون بحماية التراث الثقافي

- أجهزة الحفظ والتقييم والرصد

كما تعاقب المادة 93 من القانون رقم 04-98 كل من يعرقل عمل الوكلاء المسؤولين بحماية الممتلك الثقافية أو من يضعهم في موقف لا يستطيعون فيه القيام بواجباتهم، وهذا وفقا لقانون العقوبات²²
المطلب الثالث: الحماية الجزائية للتراث المخطوط

وبموجب القانون الجزائي، تعزز الحماية الوطنية للمخطوطات. ويعترف القانون رقم 98-04 بأن أي جمعية تنشأ بموجب القانون لالتماس حماية الممتلكات الثقافية يمكن أن تصبح خصما، مدعية بالحق المدني في انتهاك أحكام هذا القانون. وتتفاوت العقوبات من حيث العقوبات كما هو مبين أدناه في أداء واجباتها :²³

الفرع الأول : العقوبات وفق قانون 04-98

تنص المواد من 94 إلى 105 على عقوبات على الأفعال التالية:

- القيام بالبحوث الأثرية دون ترخيص من الوزير المختص بالثقافة.

- عدم الكشف عن النتائج غير المعلنة .

- عدم الإعلان عن الاكتشافات الأثرية غير المأذون بها وتسليمها إلى الدولة

- بيع أو إخفاء الأشياء المستمدة من الحفريات المكتشفة عن طريق الصدفة أو أثناء إجراء

البحوث الأثرية المصرح بها

- بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية المصنفة أو المسجلة ضمن قوائم الجرد الإضافية، وكذا الممتلك الثقافي المستمدة وفق تقسيمها أو تجزئتها
 - بيع أو إخفاء أشياء للبحوث تحت سطح البحر
 - بيع أو إخفاء عناصر معمارية من تجرئة أو تفتيت الممتلكات الثقافية أو العقارات
 - التدمير المتعمد أو التشويه المتعمد لممتلكات ثقافية منقولة أو غير منقولة يقترح تصنيفها أو تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافية
 - يؤدي التصرف دون إذن مسبق في ممتلكات ثقافية عقارية أو منقول إليه مصنف أو مسجل في المخزون الإضافي إلى إلغاء عقد التصرف دون المساس بالأضرار
 - شغل أو استعمال عقار ثقافي سري طبقا للاتفاقيات المحددة المنصوص عليها في الترخيص السابق الذي يمنحه وزير الثقافة
 - كل من قام بعمل من أعمال ترميم أو ترميم أو إضافة إلى أو ترميم أو إعادة بناء أو إعادة بناء أو هدم الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة أو المصنفة والممتلكات العقارية في المنطقة المحمية بالخالفه للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام .
 - كل إخلال بأحكام هذا القانون يتعلق بالدعاية أو تنظيم الأحزاب أو المشهد التصويري أو السينمائي أو بناء الأبنية أو إقامة مصانع أو أشغال عامة أو خاصة أو التشجير أو قطع الأشجار²⁴ في حاله عدم إبلاغ القيم علي ملكية ثقافية منقوله مسجلة في قوائم الجرد المكمله أو أي شخص مؤمن عليه خلال (24) ساعة من زوال تلك الملكية²⁵
 - أي شخص يقوم بصورة غير قانونية بإصدار ممتلكات ثقافية منقولة أو مصنفة أو غير مصنفة أو مسجلة أو غير مسجلة في القائمة الإضافية²⁶
 - كل من ينشر أعمالا ذات طابع علمي داخل التراب الوطني أو خارجه، وموضوعها وثائق غير مطبوعة، في الجزائر تتعلق بالتراث ، دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة²⁷
 - مالك الممتلكات الثقافية المصنفة أو المسجلة أو مستأجرها أو أي شخص آخر ذي نوايا حسنة، المدرجة في قائمة الجرد التكميلية، الذي يعترض على الزيارات التي يقوم بها موظفون فنيون مؤهلون خصيصا²⁸
 - جاء في المادة 105 أن يتم التحقيق في العقوبات المشار إليها في المادة 92 إلى 104 من القانون، والنظر فيها في إطار تقارير الوكلاء المؤهلين بناء على طلب وزير الثقافة
- الفرع الثاني : قانون العقوبات الجزائري :

- فيما يتعلق بقانون العقوبات الجزائري، تنص المادة 350 مكررا 1 على ما يلي:
- "كل من سرق أو شرع في سرقة ممتلكات ثقافية منقولة محمية أو بطاقة هوية يعاقب بالسجن من 2 سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 200 ألف دينار إلى 1000 ألف دينار"
- المادة 350 مكررا 2 التي تنص على ما يلي :
- الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه يعاقب عليها بالسجن من خمس (5) إلى خمس عشرة (15) سنة وغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار :
- إذا كانت وظيفة الجاني تسهل ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال الأسلحة أو تحت التهديد باستخدامها
- الجريمة التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة أو جريمة عابرة للحدود الوطنية بطبيعتها .²⁹
- الخاتمة:**

نظرا للمكانة العلمية والفنية والتاريخية للمخطوطة، فمن واجبنا أن نكون أكثر اهتماما بها، لأنها أحد مظاهر تكريس وجود الأمة والحفاظ على تاريخها وأختامها بسبب تشتيتها في شتى بقاع العال. وعلى هذا الأساس توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات من خلال هذه الدراسة أهمها:

- على الرغم من الاعتراف المهم بالمخطوطة كرمز للأمة، إلا أنها لا تزال مسؤولية التهميش في معظم المناطق، لعدم الوعي بقيمتها، وهذا دليل على أنها تعرضت إلى الكثير من النهب والسرقة والبيع

- لم يحدد المشرع المخطوطة، بل اكتفى بذكرها في نص المادة 50 من القانون 04-98

- حماية خاصة للمخطوطات بموجب القانون رقم 04-98

- تخول السلطة التشريعية الموظفين المؤهلين وسلطة البحث صلاحية إعداد سجل بجميع المخالفات التي تؤثر في المخطوطة

وربما يمكن تقديم أهم التوصيات :

- ضرورة تدخل السلطة التشريعية الجزائرية لسن قانون يتضمن حماية المخطوطات والحفاظ عليها وصيانتها حتى لا يفلت بعض المجرمين من العقاب. ومن الضروري أيضا وضع عقوبات رادعة لكل من يؤذي المخطوطات ويسهل وضعها تحت رقابة الجهات المسؤولة

- وضع قانون خاص بالمخطوطات يسهل التعرف على أهم المخالفات التي قد تقع على المخطوطات

- التأكد من وصف الجريمة الواردة بالمخطوطة على أنها رمز لأي دولة.

الهوامش:

- 1 ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة، المجلد السادس، ج53، ص.ص. 4808. 4809.
- 2 بوزار، حبيبة. "واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر (والية تلمسان) دراسة حالة- دراسة قانونية"، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان. 2007-2008. ص.10.
- 3 الأمر 281-67 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية المؤرخ في 20 ديسمبر 1967
- 4 قانون رقم 04-98 مؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية رقم 44، مؤرخة في 17 يونيو 1998.
- 5 معجم لسان العرب لابن منظور، مادة خطط، ص. 1198.
- 6 الحلوجي، عبد الستار. المخطوط العربي، مكتبة الصباح، الرياض، السعودية، ط 2، 1989، ص 15.
- 7 القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 17/06/1998. ص.04.
- 8 المادة 03 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- 9 المادة 50 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي
- 10 قانون رقم 09/08 المؤرخ في 19/02/2009، الجريدة الرسمية رقم 08. مادة 01. ص. 03 .
- 11 "القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية"، عن موقع: بتاريخ: 2010/01/03، تاريخ الإطلاع: 06/11/2023. <http://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?t=22070>
- 12 وناس، يحيى. الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري، مجلة رفوف، الجامعة الإفريقية أحمد درارية، أدرار، العدد 02، 2013، ص.ص. 106.107.
- 13 قانون رقم 04-98 مؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي
- 14 المادة 51 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي
- 15 المادة 07 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي. عطار، نسيمة. دور المؤسسات الوطنية في المحافظة على التراث الثقافي ومعالج الحماية القانونية الموقرة له، 15. يونيو. 2015، تاريخ الإطلاع: 05 نوفمبر 2023، <https://www.droitentreprise.com/>
- 16 المادة 53 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي
- 17 المادة 55 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي
- 18 المادة 60 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي
- 19 المادة 61 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي
- 20 مادة 58 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي

- 21 مادة 61 إلى 65 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي
22 مادة 91 إلى 93 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي
23 يتوجي، سامية. منظومة الحماية القانونية للتراث المخطوط في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس عشر، سبتمبر 2017، الجزائر، ص 102.
24 مادة 94 إلى 100 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي .
25 مادة 101 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي
26 مادة 102 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي
27 مادة 103 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي
28 مادة 104 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي
29 أضيفت المادة لقانون العقوبات الجزائري 2015. بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2009/02/25 (ج.ر.ع.15)، ص. 08 . ختال، هاجر ؛قاسمي، آمال. ضمانات حماية التراث الثقافي في التشريع الجزائري ، أعمال ملتقى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية وحفظ التراث الثقافي الوطني في عصر العولمة ، تبسة ، 2014. ص.36.